

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٣

رفع الحراسة عن أموال ومتلكات السيد / على المؤيد وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ؛

وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ،

وعلى موافقة مجلس الرئاسة .

قرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد / فاسيلي إيمانويل فرجيس المقيم بمدينة

رئيس الجمهورية

رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٦٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برأسة الجمهورية في ٩ دبيع الآخر ١٣٨٣ (٢٨ أغسطس ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ١ — ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات السيد / على المؤيد وعائلته.

مادة ٢ — ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ

نشره ؛

تحريماً ١٠ دبيع الآخر ١٣٨٣ (٢٩ أغسطس ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر